الأطر القانونية والتشريعية لعلم الآثار

السداسي الأول

تمهيد :

إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يلزم حماية من جانبين, أولهما مادي يشمل عملية الترميم و الصيانة المتواصلة والحفظ وإعداد الدراسة الاستكشافية والتحليلية, وتأسيس مؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والتوثيق , وتوفير العناصر البشرية و الفنية و دعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها, والجانب الثاني قانوني يتعلق بإصدار و تطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية, إضافة إلى عمل الأجهزة القضائية و الأمنية ولتنفيذ ومتابعة تلك القوانين و الحرص على سلامة المواقع الأثرية و التاريخية ومنع الاعتداء على الآثار و سرقتها و تخريبها و المتاجرة بها .

ولقد شهد موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي اهتماما غير مسبوق في العقود الأخيرة ومما يؤكد ذلك الجهد الذي بذلته المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة (اليونسكو) من أجل تعزيز الحماية والعمل على صون التراث الثقافي و المحافظة عليه, وذلك من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية المبرمة التي تحقق حماية التراث الثقافي بأشكاله المختلفة وفي فترات السلم و الحرب .

أولا– المعاهدات والمواثيق الدولية.

إن الاتفاقيات الدولية (المعاهدات) عبارة عن صكوك قانونية أساسا تتولى الدول إعدادها و اعتمادها , وتعتمد هذه الاتفاقيات من قبل عدد كبير من الدول (في إطار المؤتمر العام لليونسكو مثلا), إلا أنها لا تصبح ملزمة إلا على الدول التي تقرر الانضمام إليها أو قبولها أو الموافقة عليها , وتكون كل الاتفاقيات ملزمة قانونا ولكن ضمن نطاق التطبيق المحدد لها من خلال ما يلي : – الدول الأطراف الاتفاقية (الاختصاص من حيث الأشخاص), – الإطار الزمني الذي تغطيه (الاختصاص من حيث الزمان) نظرا لأن الاتفاقيات لا تطبق عادة بأثر رجعي ,– موضوع الاتفاقية (الاختصاص من حيث الموضوع , مثل الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي العالمي كما حددت في بعض الاتفاقيات مثل اتفاقيتي اليونسكو 1972,1970).

– أهمية الاتفاقيات و فائدة الانضمام إليها بالنسبة لدول الأعضاء :

إن الاتفاقيات الدولية تعني بأغراض المميزة وتعتبر ذات أهمية أساسية , وتتسم عادة ضمن نطاق تطبيقها بما يلي :

– أنها توفر إطارا ومجموعة مبادئ و أحكام تقنية متفق على الصعيد الدولي , و بتالي موحدة تلتزم الدول الأطراف بالامتثال لها وبتطبيقها على المستوى المحلي , وبهذا النظام الموحد لا تنشأ خلافات بين دول الأطراف .

– يترتب على تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى المحلي في كثير من الأحيان أن يجري تنقيح التشريعات الوطنية أو سن تشريعات وطنية جديدة للوفاء بمقتضيات أحكام المعاهدة.

– يمكن أن تتخذ الاتفاقيات الدولية (بالنسبة للدول التي ليست طرفا فيها بعد) كما بدئ مرجعية أساسية لوضع أو تعزيز التشريعات الوطنية في الموضوع المعني .

ولفضل هذه الأهمية تشجع المنظمات الدولية مثل اليونسكو دولها الأعضاء على إن تنظر في الانضمام إلى اتفاقياتها الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بمختلف أشكالها نظرا لما تتسم به من أهمية .

2- كيفية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية :

مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل بلد و نظامه القانوني , يشتمل الإجراء المتبع للانضمام إلى اتفاقية بشكل عام , على ما يلي:

أ- على الصعيد الوطني :

- المرحلة السياسة التي تقوم فيها الوزارات المعنية (كوزارتي الثقافة و الخارجية) بدراسة الاتفاقية و اتخاذ القرار بشأن جدوى الانضمام إليها كطرف.

- مرحلة التنفيذ القانوني التي يتم فيها , حسب النظام القانوني للبلد المعني , سن الأحكام الاتفاقية على الصعيد المحلي إما عن طريق الإحالة إلى نص الاتفاقية ككل, وإما عن طريق إدراج الأحكام الاتفاقية (باستثناء أحكامها الختامية) في القانون الوطني.

ب- على الصعيد الدولي :

- إيداع الوثيقة التي تعرب فيها الدولة عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية (وثيقة التصديق أو القبول) لدى المدير العام لليونسكو .

- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إزاء كل دولة طرف جديدة بعد ثلاث أو 6 أشهر بوجه عام للتاريخ إيداع تلك الدولة للوثيقة المعدنية .

ويستند الشق الدولي منها على المعاهدات و المواثيق الدولية التي تنص على أهمية الممتلكات الثقافية و المحافظة عليها بشتى الوسائل , ويمكننا هنا إبراز أهم المواثيق.

و المعاهدات الدولية الصادرة من نهاية القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين تصاعديا كما يلي:

- **معاهدة قوانين و أعراف الحرب على اليابسة 1899/07/29 :** نصت المادة 56 من معاهدة قوانين و أعراف الحرب على اليابسة أو البر التي وقعت في لاهاي على منع مصادرة أو تخريب المنشآت و المؤسسات الدينية و الخيرية و التربوية و الفنية و العلمية و المباني التاريخية .

– المعاهدة التاسعة حول أعمال القصف من قبل القوات البحرية 1907/10/18 : نصت هذه المعاهدة التي وقعت في لاهاي على وجوب الحذر عند القصف من البحر وتجنب ما أمكن قصف النصب و المباني التاريخية .

– ميثاق أثينا،عام 1931:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أفاق الأوروبيون على خسارة كبيرة دمرت عدداً كبيراً من مبانيهم وأوابدهم التاريخية، فتنبه المهتمين بالتراث إلى ضرورة الحفاظ عليها، خاصة مع عدم الدراية الكافية بأساليب و طرق الترميم التي تضمن سلامتها واستمراريتها. لذلك عقد مؤتمراً دولياً في مدينة أثينا اليونانية، لمعماري وفنيي الآثار التاريخية، عام 1931 و صدر عنه ميثاقاً شهيراً حدد لأول مرة المبادئ الأساسية لصيانة المباني التاريخية و حمايتها، وساهمت هذه المبادئ في تطوير حركة دولية واسعة في شكل وثائق وطنية، وإنشاء مؤسسات دولية مثل اليونسكو، والمركز الدولي للمتاحف، والإيكوموس.

– صدر هذا الميثاق عن المؤتمر الدولي الأول بأثينا 1931 كان من أهم نتائجه:

1– احترام القيمة الفنية و التاريخية للمباني دون إهمال طراز أي عصر من العصور.

– الحفاظ على المباني الأثرية و الاهتمام بها بشكل يؤدي إلى استمرارية حياتها، أو إعادة استخدامها بوظائف تحترم طابعها التاريخي و الفني.

3– تبني الاتجاه العام الذي يهدف إلى حق ضم تلك المباني إلى الملكية العامة (الاستملاك) و ضرورة وجود هيئة عامة في كل دولة بكامل الصلاحية في تحديد المقاييس الخاصة بالحفاظ على المباني القديمة.

4– ضرورة احترام تصميمات المباني الحديثة التي ستنشأ في المدينة القديمة ، للطابع و التكوين العام للمدينة القديمة.

5– إزالة كافة التعديات الملوثة بصرياً، و الصناعات الملوثة للبيئة.

6- إمكانية استخدام المواد الحديثة(الإسمنت المسلح) في تدعيم المباني القديمة بشكل يحافظ على طابع المبنى، و في أماكن غير ظاهرة للعيان قدر الإمكان.

7-ضرورة التعاون بين المختصين (أثريين، معماريين....)للتوصل إلى طرق يمكن تطبيقها في مختلف الحالات.

-ضرورة القيام بدراسات تحليلية معمقة و دقيقة قبل تنفيذ إجراءات الصيانة للمباني و الآثار و ضرورة التعاون و تبادل الخبرات بين الدول على صعيد حماية التراث الأثري و المعماري و زيادة التوعية الجماهيرية بأهمية الحفاظ على التراث.

9- ضرورة توثيق المباني التاريخية ذات الأهمية الوطنية ضمن أرشيف خاص بكل دولة و العمل على نشرها، مع توثيق و نشر كل الأعمال التي تمت المحافظة عليها.

- **ميثاق واشنطن 15 أفريل 1935:** الخاص بحماية المؤسسات الفنية و العلمية والمباني التاريخية, الذي نص على وجوب احترام وحماية الآثار التاريخية و المتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية, وكذا الأفراد العاملون فيها زمن السلم والحرب.

3-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح:

لم ينحصر نطاق الحماية الدولية للتراث الثقافي في فترات السلم فحسب, بل امتد إلى فترات النزاع المسلح والحروب, وتأكيد لذلك كانت اتفاقية لاهاي 1954 باكورة الاتفاقيات التي أبرمتها الدول تحت مظلة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي العالمي بعد النزاعات المسلحة التي شهدها العالم خلال النصف الأول من القرن العشرين في ظل التقدم أسلحة وفنون الحرب, ونظرا لما منيت به الممتلكات الثقافية من أضرار جسيمة, أدركت الدول و منظمات عالمية، إن التراث الثقافي يجب أن تكفله حماية دولة, لذلك تم عقد مؤتمر عالمي في مدينة لاهاي بهولندا من 21 أفريل إلى 10 ماي 1954 دعت إليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو), وأصدر هذا المؤتمر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحة تنفيذية وبروتوكولا إضافيا في 14 ماي 1954.

تضمنت اتفاقية لاهاي 1954 سبعة أبوب وأحكام ختامية وبها 40 مادة, تتباين من خلالها قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح تبعا لنوع الحماية المقررة ودرجتها, حيث حقق باب الأول حماية عامة تلقائية للممتلكات الثقافية, في حين أجاز الباب الثاني حماية خاصة لبعض ممتلكات ثقافية ثابتة أو منقولة ذات أهمية الكبرى, أما البروتوكول الإضافي الثاني 1999 فقد حدد الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعززة, وهذا عرض لأهم أحكام الواردة في اتفاقية لاهاي 1954:

أ- الباب الأول (أحكام عامة بشأن الحماية) :

المادة 1: تعريف الممتلكات الثقافية:

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب – المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة السابقة في حالة نزاع مسلح.

ج – المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

المادة 2: حماية الممتلكات الثقافية :

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة 3: وقاية الممتلكات الثقافية :

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة 4: احترام الممتلكات الثقافية : ونصت على :

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة 5: الاحتلال :

1- على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

2- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

3- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

المادة 6: وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية :

يجوز وفقاً لأحكام المادة 16، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

المادة 7: تدابير عسكرية :

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

ب- الباب الثاني (في الحماية الخاصة) :

المادة 8: منح الحماية الخاصة :

1- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.
- ألا تستعمل لأغراض حربية.

2- يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

3- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

4- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

5- يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً وبتحويل كل حركة المرور منه، ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.

6- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة 9: حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة :

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

المادة 10: الشعار المميز و الرقابة :

يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة 11: رفع الحصانة :

1- إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة. غير أن للطرف الأخير، كلما استطاع أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.

2- لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.

3- على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.

جـ- الباب الثالث (في نقل الممتلكات الثقافية)

المادة 12: نظام النقل تحت الحماية الخاصة :

1- إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز، بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2- يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة 16.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة.

المادة 13: النقل في الحالات العاجلة :

1- إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة 16، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة 13 ورفض هذا الطلب. ويجب، بقدر المستطاع، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل. ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر استطاعتها، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تحمل الشعار، من أية عمليات عدائية موجهة ضدها.

المادة 14: الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة :

1- يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي:

(أ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 12 أو في المادة 13.

(ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها.

2- لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش.

د- الباب الرابع (الموظفون) :

يتكون من مادة واحدة وهي المادة 15, والتي تنص على احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية – في حدود مقتضيات الأمن العام – والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالإستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف لحمايتها في يد الطرف المعادي.

هـ- الباب الخامس (الشعار المميز) :

لهذا الباب مادتين (م16-17) للشعار المميز للاتفاقية بشكل درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات أزرق وأبيض (هذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون, وكلامها يحدد مثلثا ابيضا من كل جانب), ويجوز استعمال الشعار بمفرده أو مكررا ثلاث مرات على شكل مثلث (على أن يكون شعارا واحدا موجها للأسفل).

- استعمال الشعار :

لا يجوز استعمال الشعار مكرر ثلاث مرات في الحالات الآتية :

- للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت الحماية الخاصة.
- لنقل الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة وفي الحالات العاجلة .
- المخابي المرتجلة – وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية

لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية :

- الممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة .
- الأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.
- للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات ثقافية.

– بطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.

و– الباب السادس (في نطاق تطبيق الإتفاقية) :

المادة 18: تطبيق الاتفاقية :

1– فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

2– تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.

3– الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

المادة 19: النزاعات التي ليس لها طابع دولي :

1– في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.

2– على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.

3– يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.

4– لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

ز – الباب السابع – في تنفيذ الاتفاقية –

المادة 20: اللائحة التنفيذية :

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

المادة 21: الدول الحامية :

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.

المادة 22: إجراءات التوفيق :

1– تعرض الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

2– يجوز، لهذا الغرض، لكل من الدول الحامية، بناءً على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها. وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع. وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 23: معاونة اليونسكو :

1– يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.

2– للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن.

المادة 24: الاتفاقات الخاصة :

2- للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأية مسألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة.

2- لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها.

المادة 25: نشر الاتفاقية :

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة 26: الترجمة و التقارير :

1- تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

2- وفضلاً عن ذلك، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام، مرة على الأقل كل أربعة أعوام، تقريراً يشمل المعلومات التي تراها لائقة عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

المادة 27: الاجتماعات :

1- للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أن يدعو بموافقة المجلس التنفيذي إلى عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، وعليه أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم خُمس الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

2- تكون مهمة الاجتماع، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وتقديم توصيات بهذا الشأن.

3- يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقاً لأحكام المادة 39.

المادة 28 : الجزاءات :

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

ح – أحكام ختامية :

المادة 29: اللغات :

1- وضعت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجية.

2- ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات إلى لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخرى.

المادة 30: التوقيع :

تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 14 أيار/مايو 1954 وستظل مفتوحة للتوقيع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1954 من طرف جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة الحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 نيسان/أبريل 1954 إلى 14 أيار/مايو 1954.

المادة 31: التصديق :

1- يصدق على هذه الاتفاقية وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليها.

2- تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 32: الانضمام :

ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز أن تنضم إليها كل الدول المشار إليها في المادة 30 والتي لم توقع على الاتفاقية، وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 33 – دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.

2- وتصبح بعدئذٍ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام.

3- في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة – سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال – أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة 38 بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة 34: التطبيق الفعلي للاتفاقية :

1- تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية عند تاريخ دخولها حيز النفاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

2- ويسري مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 35: اتساع الاتفاقية الإقليمي :

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

المادة 36: علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة :

1- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي رقم 4 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم 9 المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية 29 تموز/يوليه 1899 أو اتفاقية 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم 9 المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم 4 المشار إليها أيضاً. كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 9، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

2- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في 15 نيسان/أبريل 1953 والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاق روريخ (Roerich)، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روريخ كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

المادة 37: إنهاء الاتفاقية :

1- لكل طرف سام متعاقد أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية.

2- يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

3- يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء. على أنه إذا حدث – لدى انقضاء هذا العام – أن كانت الدولة التي أدانت إنهاء هذه الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح، يظل نفاذ إعلان إنهاء هذه الاتفاقية معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

المادة 38: الإخطارات :

على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في المواد 31 و32 و39، وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في المواد 35 و37 و39.

المادة 39: تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية :

1- لكل طرف سام متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي يقوم بتبليغ نص الاقتراح إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة. وعلى المدير العام أن يطلب منها في الوقت نفسه موافاته في ظرف أربعة أشهر:

(أ) برغبتها في دعوة مؤتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترح.

(ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترح دون عقد مؤتمر.

(ج) أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر.

2- على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالإجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

3- على مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – في حالة موافقة كافة الأطراف السامية المتعاقدة في المدة المقررة لذلك وطبقاً للبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة على إدخال تعديل على الاتفاقية دون عقد مؤتمر – أن يرسل إخطاراً بذلك طبقاً للمادة 38. ويصبح

التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

4- على المدير العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح إذا قدم له ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

5- لن تصبح التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة.

6- تعبر الأطراف السامية المتعاقدة عن قبولها للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي أقرها المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرتين 4 و5 بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

7- لا يجوز التصديق أو الانضمام – بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواء على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية – إلا على النص المعدل لهذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

المادة 40 – التسجيل :

وفقاً للمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناءً على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون رسمياً من حكومته.

حرر في مدينة لاهاي في 14 أيار/مايو 1954 في نسخة واحدة تودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 ولهيئة الأمم المتحدة.

4 – البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح:

يطلق البرتوكول على ملحقات المعاهدة عندما تضم أمورا مكملة للمعاهدة، وقد اتفقت الأطراف المتعاقدة في هذا البرتوكول على جوانب هامة منها :

- منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال النزاع المسلح.
- توضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت على أراضيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي أراضي واقعة تحت الاحتلال.
- تسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه الى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات الحرب.
- على الطرف المتعاقد الذي على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن النية الممتلك الثقافي.
- اذا أودع أحد الأطراف المتعاقدة الممتلكات الثقافية لدى طرفا آخر لحمايتها من الأخطار النزاع المسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة الى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها

5 - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح:

حددت المادة العاشرة للبرتوكول الثاني الإضافي 1999 شكل ثالث من أشكال حماية الممتلكات الثقافية وهي حماية معززة، وبينت الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن تكون هاته الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية، ومحمية التدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف التي يتولى الأمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وتجدر الإشارة الاتفاقيةلاهاي1954لمتضع تنظيما مؤسسيا يشرف على تنفيذ الأحكام الواردة بها لكن البرتوكول الإضافي الثاني 1999 تضمن تشكيل لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح من مهامها:

- إشراف على إجراءات وضع الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة.
- دعوة الأطراف لإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة.
- تسوية المنازعات.

6 – دور منظمة اليونسكو بالنسبة لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح

لعبت منظمة اليونسكو من خلال اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيين بدور أساسي في العمل على مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة بهذه الوثائق الدولية، ويتمثل الجانب الأهم لليونسكو في الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في زمن السلم بغية تحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات الحربية سواء المنازعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع الغير الدولي، وبذلت اليونسكو العديد من الجهود من أجل حماية الممتلكات الثقافية عند نشوب النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي فعلى سبيل المثال فقد قام المدير العام لليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين الهندوراس والسلفادور عام 1969 وذلك عن طريق إرسال برقيتين لحكومة الدولتين على الرغم من كونهما ليستا طرفا في الإتفاقية ومقترحا عليهما الانضمام إلى الإتفاقية ومطالبتهما بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيهما.

كما قام مدير المنظمة (اليونسكو) بعدة أعمال مشابهة إبان نشوب نزاع بين الهند والباكستان في سنة 1971، وتركيا وقبرص سنة 1974، والعراق و إيران عام 1980، كما لعبت اليونسكو في استرجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة أو التي تم الاستيلاء عليها في بعض النزاعات المسلحة، كاسترجاع الممتلكات الخاصة بالكويت التي أخذها العراق في حرب الكويت عام 1990.

ولم يقتصر دور اليونسكو على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي بل امتد إلى المنازعات ذات الطابع الغير الدولي، حيث قدمت اليونسكو خدماتها على الأطراف المتنازعة وعلى سبيل المثال قام مدير اليونسكو نداء إلى أطراف الحرب الأهلية في نيجيريا سنة 1968 بضرورة حماية الممتلكات الثقافية والعمل المشابه أثناء نشوب الحرب اليوغسلافية عام 1999.

7 – ميثاق البندقية 1964 :

صدر هذا الميثاق عن المؤتمر الثاني 1964، حين رأى المؤتمرين أن العديد من المشكلات التي تصادف المرمم، لم يتناولها ميثاق أثينا ، فلذلك كان من الضروري إعادة النظر في مبادئ ميثاق أثينا بهدف تعميقها و توسيع صلاحياتها في وثيقة جديدة تحل تلك المشكلات، وبناء عليه فقد خرج المؤتمر بوثيقة تعد الميثاق الدولي الأول المستند عليه في معظم المواثيق الدولية. إذ يعتبر من أهم الوثائق المتعلقة بالحفاظ على المناطق و الأبنية الأثرية و التاريخية، و أصبح المرجع الرئيسي لعمليات الترميم و الصيانة ،. عقد المؤتمر الثاني للمعماريين و الفنيين المتخصصين في المواقع الأثرية في مدينة البندقية، تحت رعاية منظمة اليونسكو ، وخرج بثلاث عشرة وثيقة ، أشهرها الميثاق الأول الذي عرف " بالوثيقة الدولية لصيانة و ترميم النصب و المواقع التاريخية".

8 – اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970:

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من 12 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 1970 . إذ يذكر بأهمية الأحكام الواردة في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة . ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم لأغراض علمية و ثقافية و تربوية يزيد المعرفة بحضارة الإنسان و يثرى الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمى الاحترام والتقدير المتبادلين بين الأمم .

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة و للثقافة الوطنية ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر أو في قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها و

بيئتها التقليدية . ونظرا لأنه يتعين على كل دولة أن تحمى الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة.

ونظرا لأنه يتعين على كل دولة تجنبا لهذه الأخطار أن تزداد إدراكا لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافي و تراث جميع الأمم الأخرى .

وقد عرضت عليه مقترحات أخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وهى مسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة تحت البند 19 .

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة أن هذه المسألة يجب أن تكون موضع اتفاقية دولية حيث تعتمد هذه الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر 1970 .

9 – اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي :

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشرة، إذ يلاحظ أن التراث الثقافي و التراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، ليس بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، و إنما أيضا بالأحوال الاجتماعية و الاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف و التدمير الأشد خطرا، و نظرا لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي و الطبيعي يؤلفان إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم، و نظرا لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية و نقصان الموارد الاقتصادية و العالمية و التقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه.

أ – تعريف التراث الثقافي والطبيعي:

يعني التراث الثقافي :

الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ والفن والعلم

المواقع : أعمال الإنسان أي من صنع الإنسان والمواقع الأثرية ذات القيم الاستثنائية من وجهة نظر التاريخية والجمالية والإثنولوجية والانثروبولوجيا.

المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

ويعني التراث الطبيعي :

المعالم الطبيعية : المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية.

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية : المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

تأمين اتخاذ تدابير فعالة و نشطة لحماية التراث الثقافي و الطبيعي الواقع في إقليمها و المحافظة عليه و عرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، و في حدود إمكاناته على ما يلي:

- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي و الطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، و إدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.
- تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي و الطبيعي و المحافظة عليه و عرضه، و تزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، و تمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.
- تنمية الدراسات و الأبحاث العلمية و التقنية، و وضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي و الطبيعي.

- اتخاذ التدابير القانونية، و العلمية، و التقنية، و الإدارية، و المالية المناسبة لتعيين هذا التراث الثقافي و الطبيعي، و المحافظة عليه و عرضه، و تشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

ب – لجنة التراث العالمي :

تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم "**لجنة التراث العالمي**"، و تتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية، نظم اللجنة، وتنقح أولا بأول، و تنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى و التي من أجل تنفيذها طُلب عون وفقا لهذه الاتفاقية. و تتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة. و لا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث و النكبات، أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضية، أو انهيارات الأراضي أو الاندفاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر. و للجنة في أي وقت، في حالة الاستعجال، أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، و أن تؤمن لهذا الإدراج تعميما فوريا.

تلقى لجنة التراث العالمي و تدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي و الطبيعي الواقعة في أراضيها، و المدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المشار إليهما من قبل، و يمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات، حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عيها أو عرضها أو إحيائها.

ج – صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي :

ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية يعرف باسم "صندوق التراث العالمي"، يتأسس الصندوق، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تتألف موارد الصندوق من:

- المساهمات الإجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة. وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى.
- المدفوعات والهدايا، والهبات التي يمكن أن تقدمها له، دول أخرى، الهيئات العامة والخاصة والأفراد.
- حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.
- وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها، وللجنة حق قرار منح العون أو رفضه و يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

- اجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين 2 و 4 من المادة 11 في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.
- جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.
- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.
- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها.
- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.

- تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

وكما يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضمار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

لا يمكن منح عون دولي كبير إلا بعد إجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة، ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً.

10 - اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه :

إنّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين، ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول، إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك.

أ - مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه :

يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي و السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ب – الأهداف والمبادئ العامة :

1 – تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2 – تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

3 – تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

4 – تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.

5 – يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

6 – يجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن طويل.

7 – يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا.

8 – وفقاً لممارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية.

9 – تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.

10– يجب تشجيع الوصول، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث

وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.

ج – ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه :

1 – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

2 – تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه.

3 – تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

4 – تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه؛ وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات؛ وضرورة إتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصةً صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

11– لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه.

11 – اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي :

أ – أهداف الاتفاقية :

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

– صون التراث الثقافي غير المادي.

– احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.

– التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث.

– التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

ب – مفهوم التراث الغير المادي لأغراض هذه الاتفاقية :

يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

ومن خلال هذا التعريف يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية:

* التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
* فنون وتقاليد أداء العروض.
* الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.
* المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.
* المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

ويقصد بعبارة «الصون» التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.

ج – صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني :

تقوم كل دولة طرف بما يلي:

* اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

* القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة فيما سبق، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

د – تدابير الصون الأخرى :

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

* اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.

* تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.

* تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر.

* اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

– تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه.

– ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث.

– إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

هـ– صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي :

من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة بناء على اقتراح الدول الأطراف بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

ومن أجل اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بوضع واستيفاء ونشر «قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل»، وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، حيث تقوم اللجنة بصياغة المعايير التي تحكم إعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة، وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها، ويجوز للجنة في حالات الضرورة القصوى – التي تحدد وفقا لمعايير موضوعية تقرّها الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة – أن تدرج في القائمة المذكورة بالتشاور مع الدولة المعنية، عنصرا من التراث المعني.

وبناء على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقا للمعايير التي تحددها اللجنة وتقرّها الجمعية العامة، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون التراث والتي ترى أنها تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها.

12 – اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي:

أ – مفهوم التعبير الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية :

يقصد بعبارة "التنوع الثقافي" تعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

ب – أهداف الاتفاقية :

وتتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

* حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

* تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثري من خلاله بعضها بعضاً.

* تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام.

* تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.

* تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي.

* تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة.

* الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات.

* تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

* توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ج – تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي :

1– دون المساس بأحكام المادتين 5 و6، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلا.

2– يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة 1 طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

3– تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة 23، علماً بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

ثانيا – المنظمات والمؤسسات الدولية لحماية التراث الثقافي :

1– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – اليونسكو – :

بعد وقت قصير من ظهور الأمم المتحدة رسمياً وعند بداية المؤتمر سنة 1945م قرّر مندوبو 44 دولة مشاركة إنشاء منظمة من شأنها تعزيز ثقافة السلام، وخلق تكافل فكري ومعنوي للبشرية، ومنع وقوع حرب عالمية أخرى، وبعد انتهاء المؤتمر في السادس عشر من تشرين ثاني سنة 1945م، أسست 37 دولة من الدول المشاركة منظمة اليونسكو بموجب دستور اليونسكو، الذي دخل حيز التنفيذ في الرابع من تشرين الثاني سنة 1946م، وعُقد المؤتمر العام الرسمي الأول

للمنظمة في باريس في التاسع عشر من تشرين ثاني حتى العاشر من كانون أول سنة 1946م، وشارك بالمؤتمر ممثلون من 30 دولة.

مهامها :

– تجهيز وإعداد توصيات قانونيّة، وصكوك دوليّة، واعتمادها؛ بهدف تحديد المعايير في مجالات العلم، والتربية، والثقافة.

– تبادل المعلومات، والبيانات المُتخصِّصة.

– إعداد دراسات مستقبليّة؛ للكشف عن الأنواع، والأشكال التي يحتاجها العالَم في المستقبل في ما يتعلَّق بالعلم، والاتِّصال، والتربية، والثقافة.

– الاهتمام بحقوق الإنسان، ودَعْمها.نقل المعرفة التي تعتمد على أشطة التعليم، والبحوث، والتدريب، وتشاركها، والحرص على تقدُّمها.

– توفير الخدمة الفنّية، وتقديمها إلى الدُّول الأعضاء؛ بهدف تنظيم المشاريع، والسياسات.

2 – المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي:

أنشأ سنة 1956 من طرف منظمة اليونسكو لعب دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي ثم التعاون التقني و العلمي في مجال صون التراث الثقافي بين دول العالم ولقد دخل المغرب بهذا التنظيم ابتداء من سنة 1957، كما تسعى هذه المنظمة لتعزيز المحافظة على التراث وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك عبر عقد دورات تكوينية في مجال المحافظة على التراث بالمنطقة المغاربية.

مهامها :

- عقد الدورات التدريبية.
- نشر المعلومات الثقافية.
- البحث العلمي.
- عقد التعاون بين الدول والمتخصصين.

- الدعم بورشات العمل فيما يخص عملية الحفاظ.

3 - المجلس الدولي للمعالم والمواقع ICOMOS :

المجلس الدولي للمعالم والمواقع هو منظمة غير حكومية فريدة وديمقراطية وذات أهداف غير ربحية مهمتها تنمية المحافظة على التراث الثقافي في العالم وحمايته واستغلاله وإحيائه ويواصل المجلس إلى جانب منظمة اليونسكو والمنظمات المتعاونة أعمال المتابعة و الإعلام والاستشارة تأسست في عام 1965 نتيجة لميثاق البندقية عام 1964، ويقدم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي.

4 - المجلس الدولي للمتاحف - ICOM - :

المجلس الدولي للمتاحف أنشئ في عام 1946 و هي منظمة دولية غير حكومية منظمة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، في إطار الأمم المتحدة.

لدى المجلس الدولي للمتاحف المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي كذلك المنظمة الدولية الوحيدة التي تمثل المتاحف والعاملين في المتاحف على مستوى عالمي.

أصبح دور المتاحف هو تلبية احتياجات الزائرين في المعرفة والثقافة ، ورؤية مجموعة من الأعمال الفنية والمخلفات الثقافية والآثار القديمة ، أو من أصول طبيعية، ويقدم المتحف شرحاً وافياً عن المعروضات الموجودة به .

إن دور المجلس العالمي للمتاحف (Icom) الارتقاء بالمتاحف القائمة ،والمساعدة في إقامة متاحف جديدة ، والارتقاء بمستوى العاملين بالمتاحف في مختلف دول العالم .

كما يساعدهم على التعرف على بعضهم في لقاءات دولية، ويقوم ببحوث ودراسات متحفية اختصاصية تفيد العاملين في المتاحف في عصر يتطلب التعاون المهني.

5 - الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - IUCN - :

هي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست في الخامس من أكتوبر عام 1948. وتعتبر أكبر شركات العالم من حيث معلومات البيئة ويقع مقرها في جنيف بسويسرا كان يسمى

سابقا بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (1948–1956) م سمي بالاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (1990–2008). أما اسمه القانوني الكامل هو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي من أهدافها التأثير على جميع المجتمعات الموجودة في جميع أنحاء العالم.يملك مراقب مركز استشاري في الأمم المتحدة، ويلعب دورا في تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي . وشارك في إنشاء الصندوق العالمي لمركز الرصد العالمي لحفظ الطبيعة .

6 – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – ALECSO – :

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هي إحدى منظمات جامعة الدول العربية التي كهيئة معنية بالحفاظ على الثقافة العربية، وهي وكالة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم 25 يوليو 1970، تقوم بالنشاطات نفسها التي تقوم بها اليونسكو دون تعارض بينهما ولكن بشكل خاص في الوطن العربي .

7 – المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ISESCO – :

صدر قرار بتأسيس المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة في يناير/1981. جاء ذلك سنتين من بعد موافقة مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد بمدينة فاس المغربية (12–8 مارس 1979) على تأسيس منظمة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، يوجد مقر المنظمة بالعاصمة المغربية الرباط.. تهتم الإيسيسكو بتقوية التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، خدمة للقيم والمثل الإنسانية الإسلامية.كما تعمل على التعريف بالصورة الصحيحة للإسلام الحنيف، وتشجيع الحوار

بين الحضارات والثقافات، إلى جانب نشر قيم العدالة والسلام ومبادئ الحرية وحقوق الإنسان وفق المنظور الإسلامي. وهي تعمل على دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية للمسلمين في الدول غير الأعضاء.وتسعى المؤسسة إلى تحقيق تلك الأهداف من خلال وضع خطط لتطوير الثقافة الإسلامية ونشر اللغة العربية، ومساعدة الجامعات ومراكز البحث والهيئات المتخصصة في المجالات التي تخدم أهداف المنظمة.كما تشجع البحوث والدراسات وبرامج التكوين في الدول الأعضاء، وتعقد مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية، وذلك إلى جانب تنظيم مسابقات وتنظيم منتديات تربوية وتعليمية بالتعاون مع المؤسسات المختصة في الدول الأعضاء.

8 – منظمة المدن العربية – ATO – :

منظمة إقليمية عربية غير حكومية، ليس لها طابع سياسي أو عقائدي. فهي متخصصة في شؤون المدن والبلديات، إذ تم تأسيسها في مدينة الكويت في 15 مارس 1967. وتهدف لحفاظ على هوية المُدن العربية وتراثها .تنمية وتحديث المؤسسات البلدية والمحلية في المدن العربية .تحسين الخدمات والمرافق في المدن العربية والعمل على تطويرها .معاونة المدن الأعضاء على تحقيق مشروعاتها الإنمائية عن طريق مدها بالقروض والمساعدات .التعاون مع المدن الأعضاء في دراسة وتخطيط وتنسيق نشاطاتها وخدماتها المختلفة، سعياً وراء تحقيق أهدافها في التنمية والتقدم، بما يتفق وواقعا الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي .تبادل الخبرات والتجارب الرائدة، في مجال الخدمات والمرافق بين المدن والأعضاء .العمل على تطوير وتوحيد النُظم والتشريعات البلدية بما يتفق ومتطلبات تطوير المدينة العربية .

9 – منظمة العواصم والمدن الإسلامية – OICC – :

تعتبر منظمة العواصم والمدن الإسلامية منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية، أنشئت عام 1980م كمنظمة منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقبل في عضويتها العواصم في الأقطار الإسلامية والمدن في العالم أجمع ومقرها "مكة المكرمة" بالمملكة العربية السعودية.والمنظمة ليس لها أي نشاط أو ارتباط سياسي ولا تتدخل في شؤون أية دولة، وتتركز أنشطتها في تحقيق أهدافها

التي تقع ضمن إطار التنمية المتواصلة للمستوطنات البشرية. وتجري المنظمة سلسلة من الدراسات التحليلية عن العمارة والعمران في العواصم والمدن الأعضاء التي تزخر بالتراث المعماري والعمراني الإسلامي لاستنباط أسس وأساليب التصميم المعماري والحضري فى العصور الإسلامية المتتابعة لكي تكون مرجعاً علمياً يوضع في متناول الجامعات والمعاهد المتخصصة والوزارات والنقابات والبلديات في العالم الإسلامي وذلك بهدف العمل على إحياء التراث العمراني الإسلامي بالاسترشاد بهذه الأسس والأساليب فى أعمال التنمية العمرانية الجارية بالعواصم والمدن الأعضاء.